



منتدى المدائل العربي للدراسات  
Arab Forum for Alternatives



Global Partners  
Governance

# العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الأخرى: مبادئ دستورية وإشكاليات عملية

فبراير 2016

محمد العجاتي

د. آدم سايجن

نوران السيد أحمد

سكاف  
SEFSafa PUBLISHING HOUSE  
WWW.SEFSafa.NET

العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الأخرى

الطبعة الأولى 2016

رقم الإيداع: 2016/9237

التسجيل الدولي: 978-977-5154-75-0

جميع الحقوق محفوظة ©

عدا حالات المراجعة والتقديم والبحث والاقتباس العادية، فإنه لا يسمح بإنتاج أو نسخ أو تصوير أو ترجمة أي جزء من هذا الكتاب، بأي شكل أو وسيلة مهما كان نوعها إلا بإذن كتابي.

No part of this book may be reproduced or utilized in any form or by means, electronic or mechanical including photocopying, recording or by any information storage and retrieval system, without prior permission in writing of the publishers.

الناشر  
محمد البعلي

إخراج فني  
علاء النويهي

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي دار صفصافة.



منتدى البدائل العربي للدراسات  
Arab Forum for Alternatives




Global Partners  
Governance

مؤسسة الشركاء الدوليين للحكومة  
منتدى البدائل العربي للدراسات

دوافع

SEFSAFA PUBLISHING HOUSE  
WWW.SEFSAFA.NET  
elbaaly@gmail.com

دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات  
5 ش المسجد الأقصى - من ش المنشية - الجيزة - ج م ع.



# العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الأخرى:


مبادئ دستورية وإشكاليات عملية



# المكتوبات

العلاقات بين مجلس النواب والمؤسسات الأخرى	7
1- مقدمة	9
2- المؤسسات الحكومية وفصل السلطات	11
3- مجلس النواب والسلطة القضائية	18
4- التعاون بين المؤسسات	19
5- قائمة الفحص الخاصة بتنمية العلاقات بين مجلس النواب والمؤسسات الحكومية الأخرى	20
تحديات تواجه علاقة السلطة التشريعية بباقي السلطات والمؤسسات الدستورية في مصر	23
1- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	25
2- العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية	30
3- الأجهزة الرقابية والمستقلة ودورها في السياق المصري	32






# العلاقات بين مجلس النواب والمؤسسات الأخرى

د. آدم سيجان  
أستاذ القانون في جامعة ليستر (بريطانيا)





## 1- مقدمة

تتكون مؤسسات الدولة المصرية من مجلس النواب (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الرئاسة والحكومة) والسلطة القضائية، وقد تم تكليف كل من هذه المؤسسات بمهام دستورية معينة.


في الديمقراطيات المستقرة، تعتمد العلاقات بين هذه المؤسسات الحكومية على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يجب ألا تتركز السلطة في أي من هذه الفروع، بل يجب أن تتوزع بحيث يتمكن كل فرع من أن يقوم بوظائفه التي نص عليها الدستور بشكل مستقل. ينبغي لمجلس النواب - الذي هو الآن في مصر في طور التكوين - أن يقوم بدور جوهري في عمل توازن مؤسسي وكذلك في ضمان مساءلة السلطة التنفيذية.

ولكن من المعتاد في العديد من الدول بما فيها مصر التي تمر الآن بمرحلة انتقالية دستورية، أن يكون هناك إرث من الثقافة والممارسات السياسية التي قد تضع عراقيل مبدئية أمام التعايش والتعاون الفعال بين المؤسسات، وعلى وجه الخصوص عادة ما تظل السيطرة التي كانت السلطة التنفيذية تتمتع بها تلقي بظلالها على العلاقة بين المؤسسات الأخرى في أعقاب الإصلاح الدستوري.

في مصر من المتوقع أن يستغرق تطور المؤسسات الحكومية وقتاً، وكذلك وضعها لممارسات وإجراءات جديدة يمكنها من الاضطلاع بمهامها الدستورية. في رد فعل فوري، على مجلس النواب أن يسعى إلى تأسيس علاقة عمل إيجابية وإقامة حوار فعال مع جميع فروع السلطة التنفيذية، للمساعدة في تأمين مركزه بوصفه المؤسسة الممثلة للشعب المصري. يجب أن يتم دعم هذا الأمر من خلال وضع قواعد إجرائية فاعلة لكل من الجلسات العامة واللجان البرلمانية، بحيث يتمكن المجلس من إضفاء

أكبر أثر على عمله.

مثلاً أشرنا من قبل، من الضروري أن تتعاون المؤسسات وتتواصل فيما بينها لحماية حقوق المواطن على نحو أفضل بشكل يومي. لتسهيل المرحلة الانتقالية ولتضمين مبادئ الدستور الجديد يمكن لهذه العملية أن تُدعم من خلال عقد اتفاقات ما بين المؤسسات والسلطة التنفيذية والتشريعية التي ستقوم بتنظيم ممارسة السلطات الدستورية وتضع إطاراً إجرائياً ينظم ممارسة السلطات الدستورية لحل الخلافات.



## 2- المؤسسات الحكومية وفصل السلطات

عادة ما يتم اعتبار المؤسسات الرئيسية هي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

يشير فصل السلطات إلى فكرة أن مؤسسات الدولة يجب أن تكون مستقلة وظيفياً، وأنه لا يجب أن يتقلد أي شخص سلطة تشمل كل هذه المؤسسات.

الهدف من فصل السلطات هو منع تركيز السلطة السياسية والتشريعية في أي من مؤسسات الدولة، كما يمكن السلطة القضائية من تسوية الخلافات التي قد تطرأ بما يتفق مع الدستور على نحو مستقل.

في فرنسا وغيرها من الدول ذات النظام الرئاسي، عادة ما يكون الفصل الصارم بين الرئاسة (السلطة التنفيذية) وبين البرلمان (السلطة التشريعية) مبدأً دستورياً أساسياً. على النقيض من ذلك، في المملكة المتحدة نظرية الفصل لم تحظ بنفس الأهمية، حيث إن الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان (السلطة التشريعية) تجمعهما علاقة وطيدة، كما أن رئيس الوزراء وأغلبية وزرائه هم أعضاء في البرلمان ولهم مقاعد في مجلس العموم.

الوظائف الأساسية للسلطة التشريعية هي:

1. سن القوانين
2. مساءلة السلطة التنفيذية

3. الرقابة على الأموال العامة

4. الرقابة على التعيين في المناصب العامة:

### الوظائف الأساسية للسلطة التنفيذية هي:

1. صياغة وتوصيل الأهداف السياسية
2. اقتراح الميزانية السنوية للدولة
3. تطبيق القانون الذي سنته السلطة التشريعية
4. المسؤولية عن نظام الإدارة الحكومية
5. إقامة علاقات خارجية
6. توفير الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والتعليم وما إلى ذلك

### الوظائف الأساسية للسلطة القضائية هي:

1. تحقيق تطبيق العدالة
2. أن تقوم بدور الحامي للدستور، ومتى كان هذا مناسباً تعلن عن القوانين التي تخالف الدستور
3. تسوية الخلافات الدستورية والمؤسسية
4. إن طلب منها هذا، فعليها تقديم الاستشارات القانونية للسلطة التنفيذية

سيطلب الوفاء بهذه الأدوار الدستورية في مصر التعاون الوطيد بين مؤسسات الدولة، وعلى مجلس النواب -من خلال استخدام سلطاته كمثل للشعب - أن يعتبر نفسه عنصراً أساسياً في تنمية الحوار السياسي والدستوري في مصر.

من خلال استخدام الفرص التي توفرها كل من الجلسات العامة لمجلس النواب واللجان البرلمانية المتخصصة، سيكون لدى النواب العديد من الفرص الإجرائية التي يمكنهم من خلالها تقديم الاستجابات والمشاركة في المناظرات البرلمانية وطرح الأسئلة البرلمانية حتى يقوم المجلس بدوره الدستوري وهو ضمان مساءلة السلطة التنفيذية.

### مجلس النواب والسلطة التنفيذية (1) – العلاقة مع الحكومة

طبقاً للدستور، السلطة التنفيذية – في صورة الحكومة – مسؤولة أمام مجلس النواب، ويجب أن يكون السعي لمساءلة الحكومة هو العمل الأساسي لجميع النواب سواء في الجلسات العامة أو في اللجان. بالإضافة لهذا، ينبغي للمجلس أن يفكر كيف – من خلال إجراءاته – يمكنه تحسين الشفافية الحكومية وانفتاحها.

من الضرورة بمكان – من البداية – أن يضع مجلس النواب قواعد إجرائية فاعلة لضمان المساءلة السياسية للحكومة والقيام بالتدقيق التشريعي.

للتحسين من المساءلة والشفافية، على النواب أن يفكروا في استخدام الفرص المتاحة لوضع أسئلة شفوية وتحريرية لرئيس الوزراء والوزراء مع جلسات استماع اللجان والمناظرات البرلمانية، وذلك لطلب المعلومات المتصلة بجميع جوانب السياسة.

لضمان المحاسبة الفاعلة، يمكن للإجراءات البرلمانية أن تتخذ أشكالاً عديدة وينبغي للقواعد الإجرائية أن تتضمن الآتي:

- الفرص المعتادة للمساءلة المباشرة لرئيس الوزراء والوزراء بداخل قاعة مجلس النواب.
- الرقابة على العلاقة بين رئيس الوزراء (والحكومة) وبين الرئيس.
- استخدام اللجان المتخصصة في تقديم الاستجابات الخاصة بالسياسة

وتدقيق مشروعات القوانين.

- طلب ردود مكتوبة من الوزراء فيما يتعلق بالقرارات السياسية / الإدارية.
- السماح لجميع المجموعات المعترف بها داخل المجلس بوقت محدد لعمل مناظرات داخل مجلس النواب
- تمكين النواب من تقديم الالتماسات لمجلس النواب التي تمثل المخاوف النوابية فيما يتعلق بالتشريعات أو السياسات.

وبالتالي إنه لأمر حيوي أن يضع مجلس النواب مناهج للعمل تجمع بين فرص التدقيق على الحكومة في كل من الجلسات العامة واللجان المتخصصة.

بالنظر لأعمال اللجان البرلمانية برحاء الرجوع إلى "مذكرة الممارسة الخاصة بدور اللجان البرلمانية" المرفقة والتي توضح بتفصيلات أكثر كيف يمكن للجان البرلمانية أن تسهم في تحسين محاسبة السلطة التنفيذية.

ولكن يجدر الإشارة هنا إلى أن الهدف الأهم هو التيقن من أن المجلس لديه هيكل قوي للجان التي تتعقب أعمال رئيس الوزراء وكذلك الوزراء ووزاراتهم. على المجلس أيضاً أن يأخذ في الحسبان الترتيبات المطلوبة لمراجعة الأعمال الرئاسية. من الخيارات أن تتضمن لجنة للشؤون الدستورية الرقابة على مؤسسة الرئاسة بداخل الإطار المسموح لها وكذلك مراجعة أعمال الحكومة. يمكن لهذا أن يوفر مراجعة عامة أكثر تماسكاً للسلطة التنفيذية.

بالإضافة إلى ذلك، على المجلس متى كان هذا ملائماً أن يدرس تكوين لجان متخصصة ولجان الموضوع الواحد للمشاركة في التدقيق الفني للتشريعات ولإجراء الاستجابات المتعلقة بسياسة معينة. سيوفر هذا المزيد من الفرص لتحدي الحكومة. استخدام لجان الموضوع الواحد يمكنه أن يفيد أيضاً في توفير المزيد من الفرص للنواب للمشاركة في أعمال اللجان التفصيلية بالمجلس.

سيحتاج المجلس كذلك للتفكير في وضع إجراءات مناسبة وفاعلة لضمان الرقابة المالية والرقابة الخاصة بالموازنة على السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الفرص الحالية للرقابة على الموازنة والتخطيط المالي. على سبيل المثال، من خلال لجان الموازنة والتخطيط في اللوائح الداخلية الحالية يجب أن يضع مجلس النواب في الحسبان أن يشكل لجنة مختصة بحسابات الدولة ولجنة مالية (برجاء الرجوع إلى مذكرة الممارسة الخاصة بدور اللجان).

## العلاقة بين مجلس النواب وبين السلطة التنفيذية (2) - العلاقة مع مؤسسة الرئاسة

في المناخ السياسي الحالي، حيث تنعم الرئاسة بدعم شعبي كبير، سيحتاج مجلس النواب إلى استخدام الإجراءات والممارسات المتاحة له ليضمن المحاسبة الفاعلة وليحافظ على وضعه الدستوري. هناك العديد من التحديات البادية للعيان التي من المحتمل أن تواجه المجلس في علاقته مع الرئاسة وسيحتاج المجلس لأن يعرف ما هي تحديداً اللوائح الإجرائية البرلمانية المطلوبة للتعامل مع هذه التحديات.

الأساس في العلاقة بين مجلس النواب وبين الرئاسة هو الحاجة للحفاظ على الحكم الذاتي لمجلس النواب بحيث يتمكن من القيام بدوره التشريعي والدستوري وكممثل للشعب.

ستعتمد العلاقة بين مجلس النواب وبين الرئاسة بشكل كبير على سعي كل من المجلس والرئاسة للاحتفاظ بصلات طيبة وتجنب الصراعات، وفي حال نشوب صراعات، يجب أن يتمتع مجلس النواب والرئاسة بإطار إجرائي لإنهاء هذه الصراعات بفاعلية.

لا يذكر الدستور أي شيء عن الكيفية التي يجب أن تكون عليها العلاقة بين مجلس النواب والرئاسة وبالتالي سيكون على كل من المؤسسات أن تستغل الفرص السانحة لتأسيس علاقات طيبة وفتح حوار. بالإضافة لهذا، على النواب أن يستخدموا جميع الآليات المتوفرة في كل من الجلسات العامة واللجان لمراجعة أعمال الرئاسة، وربما

الإبلاغ عن أية مخاوف تتصل مباشرة بالرئاسة من خلال مكتب المتحدث باسم مجلس النواب.

تتمثل واحدة من الفرص الفورية لعمل حوار في العلاقة بين مجلس النواب ورئيس الوزراء. تقوم مؤسسة الرئاسة بتعيين رئيس الوزراء وهو يظل - كما سبق وأن أشرنا من قبل - مسؤولاً مسؤولاً مباشرة أمام مجلس النواب (المادة 163 من الدستور). طبقاً للمادة 167 من الدستور، تحدد الحكومة السياسة العامة بالمشاركة مع مؤسسة الرئاسة وتعد مسودات التشريعات والقرارات.


كما تنص المادة 167 كذلك على أنه يحق للرئاسة استدعاء رئيس الوزراء والحكومة لاجتماعات لمناقشة «أمور مهمة» وهذا الإجراء يوفر فرصاً قوية للتدقيق من قبل مجلس النواب قبل وبعد هذه الاجتماعات. يمكن لهذا التدقيق أن يتم إما في الجلسات العامة أو داخل لجان متخصصة، على سبيل المثال، لجنة الشؤون الدستورية.

قد يرغب المجلس كذلك في أن يحدد كيف سيتعامل مع أية ممارسة محتملة للاعتراض الرئاسي على أحد التشريعات، والتي كان المجلس قد وافق عليها بالفعل. طبقاً للدستور، يحق للرئاسة الاعتراض على التشريعات ولا يسقط هذا الاعتراض سوى من خلال موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. يتبنى الدستور هنا أحد عناصر نموذج الدستور الأمريكي بدون أن يتضمن المراجعات والتوازنات التفصيلية المتعلقة به، واللازمة لوجود سلطة تشريعية قوية.

وبالتالي يصبح مجلس النواب مسؤولاً عن وضع ممارسات وإجراءات داخلية فاعلة لمراقبة ممارسة حق الاعتراض الرئاسي، بما في ذلك فرصة تكليف لجنة متخصصة بهذه المهمة. من الاحتمالات الممكنة أن يتولى هذا الأمر لجنة للشؤون الدستورية التي يمكنها أن تدرس الخيارات المحتملة لتقديم اقتراح تشريعي للرئاسة كحل وسط.

في حال اعترضت الرئاسة على أحد مشروعات القوانين، يمكن لمجلس النواب أيضاً أن يضع إجراءً يمكن أن يُطلب من خلاله من رئيس مجلس النواب أن يفتح حواراً مع الرئاسة لتجنب أية خلافات سياسية محتملة يمكن أن تحدث استقطابات بداخل المجتمع المصري أو تخلق مأزقاً سياسياً.

الدستور المصري - مقارنة بالدستور الفرنسي على سبيل المثال - لا يتضمن أية بنود تشترط موافقة رئيس الوزراء على أية أفعال من الرئاسة. في مصر يمكن للرئاسة أن تتصرف بدون الحاجة لموافقة رئيس الوزراء وربما يؤدي هذا لصعوبة في تدقيق مجلس النواب لهذه الأفعال، بل إن هذا قد يؤدي أيضاً إلى وجود حالات تتصرف فيها الرئاسة ضد رغبات مجلس النواب. وعلى المجلس أن يدرس بدقة اللوائح الإجرائية البرلمانية التي يمكن استخدامها للحد من حدوث هذا الأمر بشكل كاف. على سبيل المثال، يمكن للجنة الشؤون الدستورية، من خلال رقابتها على الرئاسة، أن تتوقع هذه الحالات وأن تطلب من رئيس مجلس النواب أن يفتح حواراً مقدماً لتجنب حدوث صراع سياسي.



### 3- مجلس النواب والسلطة القضائية


ستظل العلاقة بين السلطة القضائية وأية مؤسسة سياسية دائماً حساسة.

النقطة الحاسمة هي أنه لا ينبغي لعمل مجلس النواب أن يتعارض مع استقلال القضاء. كما أن مجلس النواب له دور سياسي وتشريعي مهم في حماية هذا الاستقلال طبقاً للمادة 186 من الدستور. على مجلس النواب أن يسعى لأن يتخذ له موقفاً سياسياً وإجرائياً يمكنه من أن يكون حارساً لاستقلال القضاء.

من الناحية الإجرائية، يمكن لمجلس النواب أن يفكر في إنشاء لجنة للشؤون القضائية/ حقوق الإنسان تقوم بمراقبة كل من الجانبين السياسي والقضائي من حماية حقوق الإنسان، وتدرس توافق النصوص التشريعية والأعمال الرئاسية والقرارات القضائية مع الدستور. يمكن أيضاً لمثل هذه اللجنة المختصة بالشؤون القضائية وحقوق الإنسان أن تراقب كيفية عمل قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.

هناك العديد من التحديات التي يواجهها مجلس النواب بالنسبة لعلاقته بالسلطة القضائية. أولاً بالنسبة لمراعاة حقوق الإنسان في مصر على مجلس النواب – سواء في الجلسات العلنية أو اللجان المتخصصة – ألا يبدو مدفوعاً سياسياً في أعماله.

الأمر الثاني هو تخصيص التمويل للسلطة القضائية ومتطلبات المادة 186 من الدستور. من الضروري أن يتيقن مجلس النواب من أن الترتيبات الخاصة بتمويل السلطة القضائية – التي تقررها السلطة التنفيذية كجزء من الموازنة السنوية العامة ليست مدفوعة سياسياً كما أنها لا تقلل من استقلال القضاء.



## 4- التعاون بين المؤسسات


يُعد التعاون بين المؤسسات أمراً ضرورياً بحيث تتمكن العمليات الدستورية والسياسية والتشريعية من العمل.

ينبغي لمجلس النواب أن يدرس ما إذا كان من المناسب أن يكون علاقات مؤسسية من خلال عقد اتفاقات خاصة بين المؤسسات. تكمن الفائدة في هذه الاتفاقات في أنه يمكنها أن توفر إطار عمل أكثر رسمية يمكن من خلاله حكم العلاقات بين مجلس النواب مع جميع فروع السلطة التنفيذية.

يمكن لوجود اتفاقات ما بين المؤسسات أن يساعد في إنشاء حوار سياسي جديد والدفع بكل من المحاسبة والشفافية. يمكن لهذه الاتفاقات أيضاً أن تعرّف العامة أن المؤسسات السياسية في مصر تدرك أهمية التعاون. ستوفر الاتفاقات ما بين المؤسسات إطاراً إجرائياً يمكن من خلاله الحفاظ على علاقات جيدة بين المؤسسات السياسية ويوفر كذلك آلية لحل المشكلات السياسية.

يمكن أن يكون هناك العديد من الاتفاقات بين المؤسسات يتم التوصل إليها بمرور الوقت وتغطي جوانب عديدة من العلاقات بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية وبين مجلس النواب ومؤسسة الرئاسة.

فيما يتعلق بمجلس النواب، يمكن أن تُعقد هذه الاتفاقات بين كل من مكتب المتحدث باسم مجلس النواب وبين مؤسسة الرئاسة أو بين مكتب المتحدث باسم مجلس النواب وبين مكتب رئيس الوزراء.




## 5- قائمة الفحص الخاصة بتنمية العلاقات بين مجلس النواب والمؤسسات الحكومية الأخرى

1. التركيز على تنمية حوار سياسي شامل مع جميع فروع السلطة التنفيذية كجزء من إستراتيجية أوسع تسعى لتشجيع الابتعاد عن سيطرة السلطة التنفيذية.
2. النظر لدور المتحدث باسم مجلس النواب وكيف يمكن لمنصبه أن يكون ممثلاً لمجلس النواب وعلاقته بالسلطة التنفيذية.
3. الدراسة الجيدة للكيفية التي يمكن بها استخدام الوقت والإجراءات والممارسات البرلمانية لتحقيق أكبر تأثير.
4. يمكن لتعيين لجنة للشؤون الدستورية أن يعمل كمحور لتدقيق العلاقة التي تربط مجلس النواب بجميع فروع السلطة التنفيذية.
5. على المجلس أن يكون مرناً ويفكر في إنشاء لجان تختص بغرض معين عندما تكون هناك حاجة لبحث أكثر تخصصاً.
6. استخدام مزيج من الجلسات العلنية واللجان المتخصصة لمحاسبة السلطة التنفيذية.
7. الانتباه لجدول الأعمال التشريعي ومحاولة توقع نقاط الصراع المحتملة مع مؤسسة الرئاسة.
8. التيقن من وعي العامة بأعمال مجلس النواب وبخاصة في مجالات مثل حقوق الإنسان.

9. على المجلس أن يولي اهتماماً خاصاً لعلاقته بالقضاء فيما يتعلق بالتمويل والتعيين بحيث لا يتعرض استقلاله للتهديد.

10. دراسة استخدام الاتفاقات بين المؤسسات كإطار للممارسات الجيدة فيما يتعلق بالعلاقة بين مجلس النواب وجميع فروع السلطة التنفيذية.





# تحديات تواجه علاقة السلطة التشريعية بباقي السلطات والمؤسسات الدستورية في مصر


محمد العجاتي

مدير منتدى البدائل العربي للدراسات

نوران السيد أحمد

باحثة بمنتدى البدائل العربي للدراسات<sup>(1)</sup>

شهد النظام السياسي تغيرا واضحا في ضوء ما أقره دستور 2014، فيما يتعلق بهندسة هذا النظام، والصلاحيات الممنوحة للمؤسسات المختلفة منه، واستحداث مؤسسات وهيكل جديدة من المتوقع أن يكون لها دور كبير في هذا النظام، وهي المتغيرات التي تفرض ذاتها على العلاقة بين هذه الهياكل وبعضها البعض، وبينها وبين المؤسسات الأسبق عليها في التواجد، وفي القلب منها المؤسسة التشريعية (البرلمان). وتسعى هذه الورقة بشكل أساسي لاستعراض أبرز التحديات التي من المتوقع أن تشهدها السلطة التشريعية فيما يتعلق بنطاق عملها وصلاحياتها مع المؤسسات الأخرى، وهي التحديات وثيقة الصلة بطبيعة السياق السياسي المصري، والتي تتجاوز في بعضها القواعد القانونية والدستورية، والتي من المتوقع أن تُلقى بظلالها على أية محاولات مقبلة لوضع تنظيم لائحي يعني بمجلس النواب.



# 1- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

طالما اتسم النظام السياسي المصري لعقود طويلة بهيمنة السلطة التنفيذية على كافة المؤسسات الأخرى بهذا النظام، وفي مقدمة هذه المؤسسات تأتي السلطة التشريعية، والتي تأثر عملها بالتبعية بهذه الهيمنة، ولذلك تتسم العلاقة بين السلطتين بالطابع الإشكالي، على أكثر من مستوى، بداية من نموذج النظام السياسي في مصر والذي كان يغلب عليه طابع النظام شبه الرئاسي - وإن كان نسخة مشوهة من هذا النموذج - وهو ما عني أن السلطة التنفيذية في مصر يتشاركها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. إلا أن الواقع العملي والممارس شهد سيطرة وهيمنة رئيس الجمهورية بالكامل على النظام السياسي، وعلى الحكومة، وامتلاكه لكافة الصلاحيات ومن ثم لم تكن الهيئة الوزارية تعدو أن تكون سكرتارية لشخص رئيس الجمهورية. في الوقت ذاته لم هذه الصلاحيات المطلقة للرئيس لا يقابلها أي خطوط واضحة للرقابة والمساءلة لشخص رئيس الجمهورية - باستثناء جريمة واحدة تخضعه للرقابة وهي الخيانة العظمى - ولا حتى رئيس الوزراء والذي كان محصنا في المرحلة السابقة على 2011 وفقا لما جاء في دستور 1971،<sup>(2)</sup> في مقابل فقط إمكانية مساءلة وسحب الثقة من الوزراء العاديين. هذه الهيمنة من جانب السلطة التنفيذية امتدت كذلك لنطاق عمل البرلمان التشريعي فيما قبل 2011 من حيث غلبة مشروعات القوانين المقدمة من جانب الحكومة ومن جانب الرئيس للمجلس مقارنة بممثليتها من جانب البرلمان، والتي كان يتم تمريرها في الأغلب بتعديلات طفيفة أو بدونها، وهو أمر كان له تأثير

2- مادة 127، دستور 1971، <http://is.gd/Piar63>

في إدراك الجماهير لدور وتأثير المجلس حتى على صميم عمله،<sup>(3)</sup> فعلى سبيل المثال في الفصل التشريعي السادس (1990-1995) ناقش المجلس وأقر 921 مشروع قانون، واقتصر على مناقشة 49 اقتراح بقانون من الأعضاء من أصل 101 اقتراح مقدم.<sup>(4)</sup> كذلك الحال في الفصل التشريعي (1995-2000) بلغ عدد مشروعات القوانين المناقشة والمقررة ما يُجاوز الـ600 مشروع، في مقابل 127 اقتراحا بقانون نظرها المجلس.<sup>(5)</sup> إلى جانب العناية الخاصة التي كانت تتمتع بها مشروعات القوانين، في الإجراءات المرتبطة بتمريرها ومناقشتها داخل البرلمان المصري، وفقا للائحة 1979، حيث كانت مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة تُحال مباشرة للجنة النوعية المختصة، أما مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة كانت تُحال إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، وهي اللجنة التي كانت خلف إعاقه الاقتراحات المرفوضة، «ففي العام 2001 من دور الانعقاد الأول قُدم للمجلس 66 إقتراح بمشروع قانون، لم ينته المجلس من نظر كل الاقتراحات بمشروعات قوانين وإنما انتهى من نظر 38 اقتراحا فقط أي أقل من النصف -مع العلم أنها كانت مقترحات بتعديل قوانين قائمة- أقر منها 21 اقتراحا وتم ضم اقتراح واحد إلى مشروع قانون بينما رفض 5 اقتراحات بمشروعات قوانين، كان سبب الرفض الأساسي هو لجنة المقترحات والشكاوى».<sup>(6)</sup> مع العلم أن غالبية مقترحات القوانين كانت تأتي من جانب أعضاء بالحزب الوطني وقتها.<sup>(7)</sup>

إلا أن جدلية العلاقة بين المؤسستين ظلت ممتدة ومحتملة لجزء كبير من النقاشات بعد 2011، والتي صاحبها جدل كبير على نمط العلاقة المنشود بين السلطتين، بين فريق كان يتبنى رؤية أن النظام البرلماني هو الأفضل بما يعنيه من توسع في صلاحيات السلطة التشريعية للتغلب على الميراث السياسي من حيث هيمنة رئيس الجمهورية،

3- حسنين توفيق إبراهيم، «النظام السياسي المصري: التوازن بين السلطات ومعضلة الشرعية»، 13 أكتوبر 2011، موقع الجزيرة، <http://is.gd/E2iRtK>

4- عزة وهبة، «الأداء التشريعي للمجالس التشريعية العربية (دراسة مقارنة)، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، <http://is.gd/ugJkmp>

5- المرجع السابق، <http://is.gd/DnVTEK>

6- أحمد حمدون، «ممارسات مجلس الشعب المصري في ظل لائحة 1979: دراسة نظرية وتطبيقية»، مؤسسة مدى للتنمية الإعلامية، ص: 16

7- عزة وهبة، مرجع سابق، <http://is.gd/ugJkmp>

وامتلاكه صلاحيات شبه مطلقة فرعونية، وصولا لاقتراح بأن يكون منصب رئيس الجمهورية شرفي فقط. وبين فريق يرى أنه لا يمكن تبني هذا النظام في ضوء الثقافة السياسية للمجتمع المصري، والتي تجعله أميل للنظام الرئاسي، ومن ثم كان الاقتراح الأمثل -وفقا لوجهة النظر تلك- تبني النظام شبه الرئاسي على أن يطال السلطة التنفيذية ومنصب رئيس الجمهورية إصلاحات واسعة تجعله نظام أكثر توازنا، خاصة في علاقته مع السلطة التشريعية.<sup>(8)</sup> وهو الجدل الذي يبدو أنه سيستمر لوقت حتى بعد إقرار دستور 2014، والذي انتصر لنموذج نظام شبه رئاسي، يعطي البرلمان صلاحيات أكبر في مواجهة رئيس الجمهورية، إلا أن هذا الجدل متوقع أن يستمر في ضوء متغيرين أساسيين: أن هذا النظام وترتيباته المؤسسة لم تنزل بعد محل الممارسة والتطبيق، والمتغير الثاني في ضوء تزايد الهجوم والتوجس مما يسميه البعض «تغول صلاحيات البرلمان» في مواجهة رئيس الدولة، خاصة في مسالة تمكين البرلمان من إمكانية عزل / سحب الثقة من رئيس الجمهورية،<sup>(9)</sup> على اعتبار أن من شأن ذلك تهديد استقرار المؤسسات الدستورية في البلاد، وهي الحجة التي يتم استغلالها في الحملة المضادة لهذه الصلاحية بمغازلة الثقافة السياسية المصرية التي مازالت تتمحور حول شخص رئيس الجمهورية «القوي والنافذ».<sup>(10)</sup> إلى جانب تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في حل البرلمان إلا بعد استفتاء شعبي. وهو الوضع الذي يمثل إشكالية في ضوء الحديث القوي عن تعديل بعض مواد الدستور، والتي من المتوقع أن تطال صلاحيات البرلمان تلك، ومن ثم سيضع مسألة وضع لائحة جديدة لمجلس النواب في مأزق في حال تعديل الدستور ومحاولة مواكبة هذا التعديل، وما يمكن أن يولده ذلك من حالة ارتباك وفوضى داخل البرلمان.

اتصالا بالإشكاليات التي يُتوقع أن تستمر في المرحلة القادمة توجد إشكالية أخرى وهي المرتبطة بغياب الحدود الفاصلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في العمل،

8- د. عمرو الشوبكي. «الدستور والسلطة التنفيذية». في أوراق ورشة عمل «النظام السياسي في دستور مصر الجديد: رؤى وتوصيات». 23 أكتوبر 2012، ص 13-14

9- مادة 161، دستور 2014، <http://is.gd/VuBnIN>

10- سياسيون: يد البرلمان مرتعشة في عزل الرئيس... والأخير يحلّه دون فاتورة. جريدة البديل. 31 ديسمبر 2014. <http://is.gd/dC10aA>

والتي من انعكاساتها والتوسع من جانب السلطة التنفيذية في السلطات الاستثنائية، في أمور ومسائل لا تقتضيها الضرورة، كما هو الحال في سلطة إصدار القوانين من جانب رئيس الجمهورية والتي وصلت لما يقارب الـ400 قانون، وهو الأمر الذي يثير تخوفات وشكوك حول مستقبل تدخلات وتوسع السلطة التنفيذية في التشريع، على غرار ما كان الوضع قبل 2011، وهو ما قد يؤثر على دور مجلس النواب، خاصة أن الممارسة لها دور كبير في تعميق ثقافة وقوة المؤسسة التشريعية.<sup>(11)</sup> أما فيما يتعلق بممارسة الدور الرقابي من جانب مجلس النواب، أو البرلمان عموماً، قد كان ذلك أحد الإشكاليات الأساسية في العلاقة غير المتوازنة مع السلطة التنفيذية، حيث أن هذه الهيمنة لم تمكن بأي حال من الأحوال السلطة التنفيذية من أداء هذه المهمة، حيث كان الوضع في السابق هو اقتصار النواب على استخدام أدوات رقابية بعينها دون غيرها لسهولة إجراءاتها، وقصر توقيتها، وهو الأمر الذي كان من تبعاته عدم قدرة كثير من النواب على التمييز بين هذه الأدوات المختلفة. إلا أنه في كل الأحوال لم يسبق استخدام بعض هذه الأدوات الرقابية في تاريخ النظام المصري، كما هو الحال في مسألة سحب الثقة، بحكم الهيمنة الممارسة من السلطة التنفيذية على البرلمان، إلى جانب تدخل كل من رئيس المجلس وهيئة المكتب في السابق في توجيه هذه الأدوات الرقابية، وإجهاض بعضها، كالحيلولة دون عرض تقارير الرقابة، والأسئلة على الحكومة، وكذلك إمكانية حفظ طلبات الإحاطة لعدم استيفائها للشروط، أو الاكتفاء بتبليغها كسؤال يُجاب عنه كتابة إلى الموجه إليه، وفي حالة اعتراض العضو يحال الأمر إلى اللجنة العامة للبت فيه.<sup>(12)</sup> في حالة الأسئلة فإن اللائحة قد أجازت لمقدم السؤال وحده أن يستوضح الوزير أو أن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة، كما أتاحت لرئيس المجلس أن يسمح لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعميق موجز على إجابة الوزير إذا كان السؤال متعلق بموضوع له أهمية عامة.<sup>(13)</sup> ومن ثم كان يتم إغلاق المناقشات ولا تصل الأسئلة أو الاستجابات إلى شيء أو نتيجة. وهو الأمر الذي يُفترض أنه يكون هناك محاول تدقيق في تمييز هذه الأدوات، وتعريف النواب بها في

11- مصطفى كامل السيد، «سقوط فصل السلطات في مصر»، جريدة الشروق، 13 ديسمبر 2015، <http://is.gd/nhETSz>

12- مادة 194، اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979، <http://is.gd/du5hjc>

13- مادة 188، اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام 1979، <http://is.gd/du5hjc>


ضوء الصلاحيات الممنوحة للمجلس في هذا الصدد تجاه الحكومة ورئيس الجمهورية والتي تفرض عليهم مسئولية كبيرة تجاه الوضع في البلاد وتقدير هذه الوقائع المناسبة لكل أداة.

وهنا يمكننا أن نشير إلى ميراث ثقافة الحزب الواحد والتحول إلى نمط الحزب المهيمن، وهي نقطة شديدة الارتباط بمسألة الهيمنة الممارسة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهي المرتبطة بسياق البنية الحزبية في مصر، والتي اتسمت بالعوام والسلطوية في إطار ما عُرف بـ«سيطرة الحزب الواحد» الفترة 1952-1976، إلى «التعددية الحزبية المقيدة» بعد ذلك، والتي شهدت هيمنة وسيطرة الحزب الوطني على الساحة، والذي كان رئيسه هو رئيس الدولة.<sup>(14)</sup> وهو الأمر الذي انتهى لسيطرة الحزب الوطني على الحكومة وتشكيلها وعلى البرلمان، بحكم تسخير الدولة ومقدراتها لنجاح النواب التابعين للحزب، واستمراريتهم في العمل البرلماني،<sup>(15)</sup> وهو الأمر الذي كان من انعكاسه سيطرة قيادات الحزب على الأجهزة الرئيسية داخل المجلس (رئاسة المجلس، هيئة المكتب، وطريقة تشكيله ومحدودية عضويته، ورئاسة اللجان النوعية ونوابها، وكذلك حجم الصلاحيات التي يتمتعون بها) الأمر الذي كان ينتهي باحتكار حزب الأغلبية ومن ثم استيلاء حزب الحكومة عليه، وبتوجيه المجلس كيفما يشاء، وقد ثبت هذا في ممارسة المجلس في ظل لائحة 1979،<sup>(16)</sup> كان ينتهي بتمرير التشريعات ومشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس وهم أعضاء الحزب الوطني في الوقت ذاته، وكذلك ضعف الرقابة على الحكومة أو انعدامها في بعض الحالات. وهو الأمر الذي يمثل تحدي أساسي في ضوء الخبرة الممارسة وترسخها، حول كيفية كسر هذه الهيمنة من جانب تيار أو حزب بعينه، وأن تتضمن اللائحة الجديدة ما يمنع مثل هذه الهيمنة.

14- أحمد طه، «الحياة الحزبية في مصر بعد الثورة... بين الانطلاق والتعثر»، جدلية، 29 نوفمبر 2012، <http://is.gd/PiKete>

15- محمد العجاتي وآخرون، «من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية: نحو دستور مصري جديد. تجارب ورؤى»، 2012، ص:5

16- ورقة مقترحة بفلسفة التغيير في لائحة مجلس الشعب. مؤسسة مدى للتنمية الإعلامية، ص: 7



## 2- العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية

كانت العلاقة بين القضاء والسلطة التشريعية قبل 2011 في حدها الأدنى، حيث كانت قاصرة على العلاقة بين محكمة النقض والبرلمان والتي كانت تفصل في الطعون على صحة العضوية، لتحيلها للبرلمان لتقرير إسقاط العضوية من عدمه وفقا لدستور 1971.<sup>(17)</sup> وكذلك العلاقة مع المحكمة الدستورية العليا والتي كانت تتمتع بعلاقة غير مباشرة مع البرلمان قاصرة على الفصل في دستورية التشريعات التي تعرض عليها وفقا للمادة 175 من دستور 1971. إلى جانب عدد من الوقائع التي شهدها النظام السياسي في مصر والتي تعرضت فيها السلطة القضائية لأمر متعلق بالسلطة التشريعية على النحو الذي كان في برلمان 2005 والتي تولى القضاة الإشراف عليها على نحو ضمن مرور الانتخابات دون تزوير.

إلا أن العلاقة مع السلطة القضائية أخذت منحى أكثر توترا بعد 2011، حيث كان في ساحة المناوشات مع السلطة التنفيذية والتشريعية في ذلك الوقت والمسيطر عليه من الإخوان المسلمين، كما كان الحال في محاولة تمرير قانون للسلطة القضائية في مجلس الشورى عنوة،<sup>(18)</sup> ومحاولة الانتقاص من صلاحيات المحكمة الدستورية العليا في مسودة دستور 2012 والتي كان للبرلمان ونوابه دور واضح في الجمعية التأسيسية،<sup>(19)</sup> إضافة لمحاولة الرئاسة وقتها لإعادة البرلمان المنحل مرة أخرى بقرار من رئيس الجمهورية آنذاك.

17- مادة 93، دستور 1971، <http://is.gd/Piar63>


18- مجلس الشورى ي مصر يوافق مبدئيا على قانون السلطة القضائية، موقع C.B.B، 25 مايو 2013، <http://is.gd/n5u7C0>

19- دستور مصر القادم، إشكاليات عالقة وخلافات، 16 أكتوبر 2012، معهد العربية للدراسات، <http://is.gd/d0fYcw>

كان لهذه الأحداث في إيجاد حالة الاستنفار من جانب المؤسسة القضائية، والمتوقع أن تؤثر على حيادية البرلمان في ممارسته مهامه تجاهها خشية أن تثير مزيد من التعقيد والحساسيات، خاصة في حالة القوانين الخاصة بالسلطة القضائية، والتي تتطلب وفقا للنص الدستوري ضرورة أخذ رأيها في هذا الصدد، إلا أنه سيتطلب أن يكون هناك إجراءات منظمة للتداول وأخذ آراء هذه الجهات في مثل هذه القوانين داخل أي لائحة مستقبلية، الأمر المتوقع أن يعني في النهاية تقييد البرلمان في سلطة صياغته للتشريعات وتميرها المطلقة في تمرير التشريعات، وصياغتها، المرتبطة بها.

إلا أن هناك تحديات أخرى مرتبطة باحتماليات ضبابية في العلاقة بين السلطتين متمثل في الصلاحيات الواسعة التي باتت تمتلكها بعض الأجهزة القضائية تجاه البرلمان كما هو الحال في حالة محكمة النقض،<sup>(20)</sup> والتي أصبح لها وفقا للنص الدستوري رقم 107 أحقية الفصل في الطعون وتقريرها، وانفرادها بذلك على عكس الوضع قبل 2011، والذي كان يُشرك مجلس الشعب في هذه المسألة. وهو الأمر الذي سيبرز تحدي أساسي أمام البرلمان المقبل والمتعلق بتوقيت نظر الطعون المتعلقة بالعضوية، وإن كان سيؤجل لحين وضع لائحة جديدة تتناسب مع هذا النص الدستوري، أم ما هي كيفية تطويع الطعون وفصل المحكمة فيها، في ضوء سريان لائحة 1979 لحين وضع لائحة جديدة؟

20- ورشة عمل «الرؤى والمبادرات المختلفة للائحة مجلس النواب الجديدة» عقدت بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة. 30 أغسطس 2015



### 3- الأجهزة الرقابية والمستقلة ودورها في السياق المصري

وتعد العلاقة مع هذه الأجهزة أحد المحاور الإشكالية في النظام السياسي المصري، من وقت مبكر، دائماً ما شهدت هذه الأجهزة قدر كبير من التهميش في نطاق النظام السياسي المصري، وضبابية المعلومات حول دورها وصلاحياتها لدى المواطنين العاديين، ناهيك عن عدم توافر أية معلومات عن مضمون ما ترفعه من تقارير ومتابعات، على الرغم من تعدد الأجهزة المسئولة عن الرقابة في مصر، والتي تصل في بعض التقديرات لـ30 جهازاً.<sup>(21)</sup>

إلى جانب غياب أي نمط من العلاقة بين هذه الأجهزة وبين البرلمان / مجلس الشعب، وهو الأمر الذي يرتبط بكون الأجهزة الرقابية الأهم في مصر، (هيئة الرقابة الإدارية، الهيئة العامة للرقابة المالية، البنك المركزي) بتعدد نطاق عملها والفئات المستهدفة به، تابعة بشكل مباشر للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزير المختص، أو السلطة التنفيذية).<sup>(22)</sup> باستثناء الجهاز المركزي للمحاسبات -الجهاز الرقابي الأشهر- والذي كان يتبع رئيس الجمهورية منذ نشأته وحتى عام 1975، وبعدها أصبح وفقاً للقانون المشكل له هيئة معونة لمجلس الشعب في عمله،<sup>(23)</sup> إلا أن القانون المنظم لعمل الجهاز خضع للتعديل في عام 1998 على نحو أعاد تبعيته لرئيس الجمهورية.

الوضع الجديد في مصر يشهد إقرار لنص دستوري جديد غير مسبق كما هو الحال في

21- الأجهزة الرقابية والسلطة التنفيذية في مصر: من يراقب من؟. بوابة يناير، أبريل 2015. <http://is.gd/wJqIOC>

22- قانون الأجهزة الرقابية الجديد يؤدي إلى مزيد من الفوضى التشريعية وإخضاع الأجهزة الرقابية للسلطة التنفيذية. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 3 أغسطس 2015. <http://is.gd/ELNDNV>

23- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات. <http://is.gd/CzORBJ>

المادة 2016 والتي أقرت لرئيس الجمهورية حق تعيين رؤساء هذه الهيئات بموافقة مجلس النواب. وعلى الرغم من جودة هذه الصيغة إلا أن السياق السياسي يطرح تحديات في هذا الصدد، بداية من ميراث العمل اليومي والممارسة داخل هذه الأجهزة وعلاقته الطويلة الأحادية مع الجهاز التنفيذي والتي لا يُتوقع أن تكون العلاقة بين البرلمان وبين هذه الأجهزة سلسة في البداية، خاصة في حالة الأجهزة التي لم تكن ترتبط بعلاقات مباشرة مع البرلمان من قبل. وهو في جنب آخر يطرح إشكاليات حول الفترة الأولى من عمل البرلمان وكيفية تسيير العلاقة مع هذه الأجهزة التي لا تتضمن اللائحة أي نصوص بصدها على عكس الجهاز المركزي للمحاسبات.

وكذلك ضرورة أن يكون هناك تعديل للقوانين المنظمة لعمل هذه الأجهزة لجعلها متوافقة مع النصوص الدستورية والتي يتوقع أن تشهد جدلا، وصولا لواقع محاولات تدخل السلطة التنفيذية ومؤسسة الرئاسة في تنظيم وضعية هذه الأجهزة على النحو الذي اتضح في إصدار رئيس الجمهورية لقانون يقضي بحقه في إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من منصبهم،<sup>(24)</sup> بما يعد التفافا على صلاحية مجلس النواب في مشاركة الرئيس في هذه المسألة، وما يطرح احتمالات أيضا للجدل حول مناقشة هذا القانون وإقراره عند انعقاد البرلمان.<sup>(25)</sup>

إلى جانب ذلك كان الوضع في مصر قبل 2011 يشهد وجود عدد من الأجهزة والهيكل المتخصصة في قضايا بعينها كالمرأة، وحقوق الإنسان، إلا أن أيا من هذه المجالس لم يكن له دور أو تأثير مباشر على السلطة التشريعية في مصر، والتي كان يغلب عليها أنها هيئات استشارية لرئيس الجمهورية، تعاونه في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي،<sup>(26)</sup> والتي تحولت مع مرور الوقت لمناصب وتعيينات لمكافآت القيادات والعناصر التي كانت قريبة من السلطة على أثر خروجها. إلا أنه بعد 2011 شهدت هذه المجالس وضعية مختلفة ممثلة في حل هذه المجالس في عهد الإخوان.

24- قرار جمهوري يمنح الرئيس حق عزل رؤساء الهيئات والأجهزة الرقابية. جريدة الوفد. 11 يوليو 2015. <http://is.gd/Jgb2e0>

25- جدل حول منح الرئيس نفسه سلطة إعفاء أعضاء الهيئات المستقلة والرقابية من مناصبهم. جريدة اليوم السابع. 12 يوليو 2015. <http://is.gd/guUVlw>

26- عبد الناصر قنديل. «المجالس القومية المتخصصة: من إشكاليات الواقع إلى إمكانيات التطور». منتدى المحروسة للبحوث والسياسات العامة. أبريل 2015. <http://is.gd/bUZeKT>

وقد أبقى دستور 2014 على جملة من المجالس القومية المتخصصة التي كانت موجودة من قبل، واستحداث مجالس أخرى وهي: المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب أجهزة وكيانات أخرى مثل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (مادة 211)، الهيئة الوطنية للصحافة (مادة 212)، الهيئة الوطنية للإعلام (مادة 213)، ومجلس الأمن القومي (مادة 205)، ومجلس الدفاع الوطني (مادة 203)، الهيئة الوطنية للانتخابات (209)

وعلى الرغم من الصلاحيات الجديدة التي أعطاها الدستور لهذه المجالس وتمكينها من حيث ضرورة الأخذ برأيها عند إعداد تشريعات تقع في نطاق عملها واختصاصها. إلا أن هذا الوضع يشهد تحدي أساسي حول إمكانية تيسير العلاقة بين هذه الأجهزة من جهة والبرلمان من جهة أخرى، في ضوء غياب خبرة سابقة في هذا الصدد، وفي ضوء تعدد هذه الأجهزة. إلا أن الإشكالية في جانب آخر تتضح في ضوء وجود كيانات موازية فيما يُعرف بالمجالس المتخصصة التابعة لرئاسة الجمهورية والمقرر الإعلان عنها في المستقبل، وهو ما يطرح إشكالية وجود كيانات موازية في هذا الصدد، واحتمالية أن يؤثر ذلك على العمل، والعلاقة التي يمكن أن ينتهجها البرلمان في عمله مع كل من هذين الكيانين المتوازيين.<sup>(27)</sup>

في النهاية يبقى ملف علاقة البرلمان بالسلطات والمؤسسات المختلفة في الدولة واحد من أعقد الملفات التي ستواجه البرلمان المقبل، في ضوء الميل للاستقلالية الذي أصبحت تسعى له الكثير من مؤسسات الدولة، إضافة للقوانين المرتبطة ببعض الأجهزة والهيكل، والتي يرتبط إنشائها بقوانين بتوقيات محددة (دور الانعقاد)، وتتبع هذه التحديات من الثقافة السياسية السائدة، والميراث المركزي للدولة المصرية من جانب، وعدم وضوح الضوابط والمحددات الكافية بين البرلمان والأجهزة والمؤسسات الأخرى من جانب آخر، إضافة لضعف الخبرة لدى البرلمان والأطراف الأخرى في هذا المجال.

27- السيسي: الإعلان عن تشكيل المجالس المتخصصة خلال أسبوع... و50% من أعضائها شباب. جريدة صدى البلد. سبتمبر 2015. <http://is.gd/FqCqMo>